

قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣

تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم التعليم الثانوي ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينقسم التعليم الثانوي إلى مرحلتين : مرحلة إعدادية ومرحلة ثانوية .

المرحلة الإعدادية

مادة ٢ - مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية أربع سنوات .

مادة ٣ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتي :

(أولا) ألا تقل سنه في أول السنة المدرسية عن عشر سنوات ولا تزيد على اثني عشرة سنة .

(ثانيا) أن يؤدي بنجاح امتحان القبول الذي تعقدته المدرسة للتقدمين إليها في مادتي اللغة العربية والحساب .

ويعين بمرسوم مستوى هذا الامتحان ونظامه وشروط النجاح فيه .

مادة ٤ - يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرق الثانية والثالثة والراجعة إذا وجدت أماكن خالية .

ويشترط لقبول التلميذ ما يأتي :

(أولا) ألا تقل سنه في أول السنة المدرسية عن إحدى عشرة سنة ولا تزيد على أربع عشرة سنة للفرقة الثانية . ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة تالية .

(ثانيا) أن يؤدي بنجاح امتحان يبادل امتحان الانتقال إلى الفرقة التي يريد الالتحاق بها وفقا لنظام يصدره به قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣٧ - التعليم في المدارس الراقية بالمجان . وتقدم للتلاميذ فيها وجبة غذاء كل يوم أثناء السنة الدراسية وفقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

مادة ٣٨ - مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية الراقية ثلاث سنوات ويجوز زيادة هذه المدة بالنسبة إلى أي نوع من هذه المدارس بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

مادة ٣٩ - يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه الخطط والمناهج ونظم النقل والامتحان التي تتبع في هذه المدارس خلال السنوات الخمس الأولى من العمل بهذا القانون على سبيل التجريب .

مادة ٤٠ - تكون إدارة المدارس الابتدائية الراقية والإشراف عليها وفقا لأحكام الباب الثالث .

مادة ٤١ - يلغى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ الملغى بتنظيم مرحلة التعليم الابتدائي وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ولو صدرت القرارات المؤقتة اللازمة لتنظيم مرحلة الانتقال، ويصل به من بدء العام الدراسي التالي لنشره في الجريدة الرسمية ما

مدى بصر ما بين ١٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير البحرية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسني

وزير المواصلات

حسين أبو زيد

وزير التعمير

محمد صبري منصور

وزير التجارة والصناعة

حلمي هجيت بدوي

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)

عبد الحامد فهمي

وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسني

وزير الأوقاف (بالنيابة)

محمد فؤاد جلال

وزير الخارجية

محمد فوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

مادة ٩ - تخصص لدرجة الامتحان ٧٥ ٪ من النهاية العظمى في كل مادة ولدرجة أعمال السنة ٢٥ ٪ منها .

وينظم تقدم درجات أعمال السنة بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

مادة ١٠ - تعقد مناطق التعليم في نهاية السنة الرابعة امتحانا عاما . على دورين يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى "شهادة الدراسة الإعدادية" .

ويباح الدخول في امتحان الدور الأول لكل من أتم دراسة المناهج المقررة للرحلة الإعدادية . سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمثله . بشرط ألا تقل سنه عن ١٤ سنة .

ويباح الدخول في امتحان الدور الثاني للفئات الآتية من التلاميذ :

(أ) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين فقط مع حصولهم على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

(ب) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلي للدرجات وكان رسوبهم فيه بسبب رسوبهم في مادة واحدة أو مادتين ، بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهاية الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح في المجموع .

(ج) التلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول ثم تخلفوا عن تأديته في جميع المواد أو في بعضها بعدد مقبول بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي امتحن فيها .

ويمتحن تلاميذ الفئتين (أ) و (ب) فيما رسبوا فيه . أما تلاميذ الفئة (ج) فيمتحنون في جميع المواد . الا اذا كان التلميذ قد تخلف في مادة أو مادتين ونجح في جميع المواد الأخرى . أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى . ففي هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثاني فيها رسب فيه أو تخلف عنه من المواد فقط .

مادة ١١ - على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الإعدادية سواء في امتحان الدور الأول أو في امتحان الدور الثاني أن يؤدى رسما قدره جنيه واحد .

مادة ٥ - لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل في هذه المرحلة على ستة وثلاثين تلميذا .

مادة ٦ - المواد التي تدرس في هذه المرحلة هي :

(١) القرآن الكريم والدين .

(٢) اللغة العربية (وتشمل الخط) .

(٣) اللغة الأجنبية (وتشمل الخط) .

(٤) التاريخ .

(٥) التربية الوطنية .

(٦) الجغرافية .

(٧) الرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة) .

(٨) العلوم العامة .

(٩) قواعد الصحة ،

(١٠) الرسم .

(١١) الأشغال العملية (وتشمل الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين بالنسبة الى البنين ، والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدوير المنزلي بالنسبة الى البنات) .

(١٢) الأناشيد والموسيقى .


(١٣) التربية البدنية والألعاب .

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسى الحر بما يلائم بيئتها وتلاميذها .

مادة ٧ - يعين وزير المعارف العمومية بقرارات يصدرها كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية . على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٤ دوسا في الأسبوع .

مادة ٨ - يعقد في نهاية كل من السنوات الأولى والثانية والثالثة من هذه المرحلة امتحان تحريري للانتقال .

ولا ينقل التلميذ إلا إذا حصل في مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد . على أنه إذا حصل التلميذ على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لدرجات المواد وكان رسبا في مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد تقل مع رسوبه في تلك المادة ذاتها في السنة السابقة .



ثانيا - امتحان السنة الثالثة

النهاية الصغرى للدرجات	النهاية العظمى للدرجات	المسواد
١٠	٢٠	الدين
٢٥	٥٠	اللغة العربية
١٢	٤٠	اللغة الأجنبية
١٣	٤٠	الرياضة
١٢	٤٠	العلوم العامة والصحة
٩	٣٠	التاريخ والتربية الوطنية
٦	٣٠	الجغرافية
٤	٢٠	الرسم

ثالثا - امتحان شهادة الدراسة الإعدادية

النهاية الصغرى للدرجات	النهاية العظمى للدرجات	المسواد
٢٥	٤٠ ١٠	اللغة العربية :
		التحريري
١٢	٣٠ ١٠	اللغة الأجنبية :
		التحريري
١٢	٤٠	الرياضة
		العلوم العامة والصحة
٩	٣٠	التاريخ والتربية الوطنية
٦	٢٠	الجغرافية
٤	٢٠	الرسم

ويجوز للرئيس المشرف على المنطقة أن ينفى من هذا الرسم وفقا للقواعد التي يصدرها قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ١٢ - يجبر التلميذ في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية تحريريا في جميع المواد . ويختبرون شفويا أيضا في اللغتين العربية والأجنبية .

ويكون الامتحان في مقرر السنة الرابعة وحدها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التي تسير الدراسة فيها وفق منبج مدارس الحكومة وتعترف وزارة المعارف العمومية بامتداناتها طبقا للنظام الذي يقره وزير المعارف العمومية .

أما غير هؤلاء فيمتحنون في مقرر السنوات الأربع .

مادة ١٣ - لا يعد التلميذ ناجحا في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي لدرجات مواد الامتحان .

مادة ١٤ - تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة في امتحانات الانتقال و امتحان شهادة الدراسة الإعدادية كما هو مبين في الجداول الآتية :

أولا - امتحان السنتين الأولى والثانية

النهاية الصغرى للدرجات	النهاية العظمى للدرجات	المواد
١٠	٢٠	الدين
٢٠	٤٠	اللغة العربية
٩	٣٠	الحساب والهندسة العملية
٩	٣٠	اللغة الأجنبية
المواد الاجتماعية :		
٩	٣٠	(التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية)
٩	٣٠	العلوم العامة والصحة
٤	٢٠	الرسم

١ - الدراسة الثانوية العامة

مادة ٢٠ - مدة الدراسة بالمرحلة الثانوية للعامة ثلاث سنوات .
مادة ٢١ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتي :

(أولاً) ألا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة .

(ثانياً) أن يكون ناجحاً في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية .

وتكون الأولوية في القبول على أساس سن التلميذ وبمجموع درجاته في الامتحان وفقاً للنظام الذي يعين بمرسوم .

مادة ٢٢ - يجوز قبول تلاميذ بالسنتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة إذا وجدت أماكن خالية .
ويشترط لقبول التلميذ ما يأتي :

(أولاً) ألا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة للسنة الثانية ولا على تسع عشرة سنة للسنة الثالثة .

(ثانياً) أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية وناجحاً في امتحان يعادل امتحان النقل إلى الفرقة التي يريد الالتحاق بها وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٣ - لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل في هذه المرحلة على اثنين وثلاثين تلميذاً .

مادة ٢٤ - تدرس بالسنة الأولى من المرحلة الثانوية العامة المواد الآتية :

(١) القرآن الكريم والدين .

(٢) اللغة العربية .

(٣) اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) .

(٤) اللغة الأجنبية الثانية .

(٥) الرياضة .

(٦) التاريخ .

(٧) الجغرافية .

(٨) دراسة المجتمع المصرى .

(٩) الطبيعة .

(١٠) الكيمياء .

(١١) الرسم .

(١٢) الهوايات العملية .

(١٣) التربية البدنية والألعاب .

مادة ٢٥ - تنقسم الدراسة في السنتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة إلى قسمين : قسم أدبى وقسم علمى .

مادة ١٥ - إذا تخلف التلميذ من تأدية امتحان الانتقال في جميع المواد أو في بعضها بمنزلة مقبول يمتحن في أول السنة المدرسية بشرط ألا يكون قد رسب في أكثر من مادتين في المراد التي أدى الامتحان فيها .

ويكون امتحانه في جميع المسواد . إلا إذا كان قد تخلف في مادة أو مادتين ونجح في جميع المواد الأخرى . أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى . ففي هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثانى فيما تخلف عنه أو رسب فيه من المواد فقط .

وينقل إذا استوفى شروط النجاح في هذا الامتحان .

مادة ١٦ - إذا حصل التلميذ الناجح في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية على ٦٠٪ من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان اعتبر ناجحاً بتفوق ويتوه بذلك في الشهادة التي يمنحها .

ويحسب مجموع درجات التلميذ الناجح في امتحان الدور الثانى على الوجه الآتى :

(١) من أدى امتحان الدور الثانى في جميع المواد حسب له المجموع الذى حصل عليه في الدور الثانى .

(٢) من أدى امتحان الدور الثانى في مادة أو مادتين حسب له المجموع الذى حصل عليه في الدور الأول إذا كان ناجحاً في هذا المجموع ، وإلا حسب له النهاية الصغرى المقررة للمجموع (٥٠٪) من مجموع النهايات العظمى للمواد .

مادة ١٧ - يجوز إقرار من وزير المعارف العمومية أن تعقد المدارس امتحانات مسابقة في المواد التي لا تدخل في امتحانات الانتقال أو امتحان شهادة الدراسة الإعدادية . ويمنح المتفوقون فيها جوائز وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ١٨ - لا يسمح للتلميذ في المرحلة الإعدادية بإعادة الدروس أكثر من مرة واحدة في أية فرقة .

على أنه لا يسمح له بالإعادة إذا كانت سنه في أول السنة المدرسية تزيد على سبع عشرة سنة .

المرحلة الثانوية

مادة ١٩ - تنقسم الدراسة في المرحلة الثانوية إلى الأنواع الآتية :


(١) الدراسة الثانوية العامة .

(٢) الدراسة الثانوية النسوية .

(٣) الدراسة الثانوية الصناعية .

(٤) الدراسة الثانوية الزراعية .

(٥) الدراسة الثانوية التجارية .



مادة ٢٩ - يعقد لتلاميذ كل من الفرقين الأولى والثانية من هذه المرحلة امتحان تحريري للانتقال .

ولا ينقل التلميذ من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا حصل في مجموع درجات هذا الإمتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة . وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التي يشملها الإمتحان .

على أنه إذا حصل التلميذ على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد وكان راسبا في مادة واحدة يتقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه في تلك المادة ذاتها في السنة السابقة .

مادة ٣٠ - تخصص لدرجة الإمتحان ٧٥٪ من النهاية العظمى في كل مادة ولأعمال السنة ٢٥٪ منها .

مادة ٣١ - تعقد وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام امتحانا عاما ، على دورين ، ويمنح التاجحون فيه شهادة تسمى "شهادة الدراسة الثانوية العامة" .

ويباح الدخول في امتحان الدور الأول لكل من أتم دراسة المناهج المقررة بهذه المرحلة من الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية أو على شهادة تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها ، سواء تلقى دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله . وذلك بشرط أن يكون قد مضى على حصوله على شهادة الدراسة الإعدادية أو الشهادة المعادلة لها ثلاث سنوات على الأقل .

ويباح الدخول في امتحان الدور الثاني للآتين :

(أ) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة واحدة أو مادتين فقط . وكانوا حاصلين على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

(ب) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلي للدرجات وكان رسوبهم فيه مرتبا على رسوبهم في مادة واحدة أو مادتين ، بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهاية الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح في المجموع .

(ج) التلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول وتخلفوا بمدر مقبول عن تأديته في جميع المواد أو في بعضها بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي أدى الامتحان فيها .

ويتمحن تلاميذ الفئتين (أ) و(ب) فيما رسبوا فيه أما تلاميذ الفئة (ج) فيمتحنون في جميع المواد ، إلا إذا كان التلميذ قد تخلف في مادة واحدة أو مادتين فقط ، أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى ، فيسمح له بتأدية الامتحان فيما تخلف عنه وما رسب فيه من المواد فقط .

مادة ٢٦ - تدرس بالقسم الأدبي المواد الآتية :

(١) القرآن الكريم والدين .

(٢) اللغة العربية .

(٣) اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) .

(٤) اللغة الأجنبية الثانية .

(٥) التاريخ .

(٦) الجغرافية .

(٧) مبادئ الفلسفة .

(٨) مبادئ علم الاجتماع .

(٩) الهوايات العملية .

(١٠) التربية البدنية والألعاب .

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ في اللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأولى أو التاريخ أو الجغرافية .

مادة ٢٧ - تدرس بالقسم العلمي المواد الآتية :

(١) القرآن الكريم والدين .

(٢) اللغة العربية .

(٣) اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) .

(٤) اللغة الأجنبية الثانية .

(٥) الرياضة (وتشمل الميكانيكا) .

(٦) الطبيعة .

(٧) الكيمياء .

(٨) علم الأحياء .

(٩) الهوايات العملية .

(١٠) التربية البدنية والألعاب .

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ في الرياضة أو الطبيعة أو الكيمياء أو علم الأحياء .

مادة ٢٨ - يعين وزير المعارف العمومية بقرارات يصدرها توزيع مواد الدراسة وعدد الدروس التي تخصص لكل مادة ، والمناهج الدراسية ويراعى ألا يقل عدد الدروس عن ٢٦ درسا في الأسبوع .

أولاً - امتحانات القسم الأدبي :

النهاية الصغرى	النهاية العظمى	امتحان الانتقال		المواد
		النهاية الصغرى	النهاية العظمى	
—	—	١٠	٢٠	الدين
٢٥	٥٠ (منها ١٠ درجات للشفوى)	٢٠	٤٠	اللغة العربية
٢٠	٥٠ (منها ١٠ درجات للشفوى)	١٦	٤٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة
١٦	٤٠	١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الثانية
١٢	٣٠	١٢	٣٠	التاريخ
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الجغرافيا
٨	٢٠	٨	٢٠	مبادئ الفلسفة
٨	٢٠	٨	٢٠	مبادئ علم الاجتماع
١٦	٤٠	١٦	٤٠	الدراسة الخاصة

ثانياً - امتحانات القسم العلمي :

النهاية الصغرى	النهاية العظمى	امتحان الانتقال		المواد
		النهاية الصغرى	النهاية العظمى	
—	—	١٠	٢٠	الدين
٢٠	٤٠	٢٠	٤٠	اللغة العربية
١٢	٣٠	١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة
٨	٢٠	٨	٢٠	اللغة الأجنبية الثانية
٢٤	٦٠	٢٤	٦٠	الرياضة
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الطبيعة
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الكيمياء
١٢	٣٠	١٢	٣٠	علم الأحياء
١٦	٤٠	١٦	٤٠	الدراسة الخاصة

مادة ٣٢ - على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة سواء في امتحان الدور الأول أو في امتحان الدور الثاني أن يؤدي رسماً قدره جنيهان .

ويجوز لوزير المعارف العمومية الاعفاء من الرسم ويكون ذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها قرار منه .

مادة ٣٣ - يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة تحريراً في جميع المواد . ويختبرون شفويًا أيضاً في اللغتين العربية والأجنبية الأولى وذلك في امتحان القسم الأدبي فقط .

ويكون الامتحان في مقررات السنتين الثانية والثالثة بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التي تسير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة وتعرف وزارة المعارف العمومية بامتحاناتها طبقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية وفي مقرر السنوات الثلاث لغير هؤلاء .

مادة ٣٤ - لا يعتبر التلميذ ناجحاً في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

مادة ٣٥ - تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة في امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية كما هي مبينة في الجدول الآتي :

النهاية الصغرى للدراجات	النهاية العظمى للدراجات	المواد
١٠	٢٠	الدين
٢٠	٤٠	اللغة العربية
١٦	٤٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة
١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الثانية
١٦	٤٠	الرياضة
١٦	٤٠	التاريخ ودراسة المجتمع المصري
١٢	٣٠	الجغرافيا
١٢	٣٠	الطبيعة
١٢	٣٠	الكيمياء
٤	٢٠	الرسم

مادة ٣٦ - تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة في امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة كما هو مبين بالجدول الآتي :

مادة ٤٤ - تبدأ الدراسة في جميع مدارس التعليم الثانوي في يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهي في يوم الخميس الأخير من شهر مايو .

ولوزير المعارف العمومية عند الاقتضاء تعديل هذه المواعيد بقرار يصدر منه .

مادة ٤٥ - يعنى غير المسلمين من التلاميذ من دراسة القرآن الكريم . وترتب لهم دروس في الدين على حسب دياناتهم اذا وجد عدد كاف منهم في الفرقة وفقا لما يقرره وزير المعارف العمومية .

مادة ٤٦ - كل تلميذ لا يؤدي رسم الامتحان العام ولم يكن معنى منه لا يسمح له بدخوله ، ولا يرد رسم الامتحان .

مادة ٤٧ - كل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان يطرد منه فوراً ويلغى امتحانه ، ويحرم من دخول امتحان الدور الثاني .

وكل تلميذ خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان في المادة التي حصلت المخالفة في أثناء امتحانها أو التي يأتي امتحانها عقب ارتكاب المخالفة . ويعتبر راسباً في تلك المادة .

مادة ٤٨ - العقوبات البدنية ممنوعة . ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التي يجوز توقيعها على التلاميذ . ومن له حق توقيعها .

مادة ٤٩ - يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة خمسة عشر يوماً أو أكثر سواء أكانت هذه المادة متصلة أم منقطعة . ويعتبر التغيب في إحدى فترتي اليوم الدراسي (قبل الظهر أو بعده) تغيباً عن اليوم بأكمله .

مادة ٥٠ - يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس تجريبية أو نموذجية للرحلة الإمدادية أو الثانوية ، تصل بالتلاميذ الى مستوى شهادة الدراسة الإمدادية أو شهادة الدراسة الثانوية العامة وفقاً لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه .

مادة ٥١ - يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم التعليم الثانوي كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه . كما أن له أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة التي يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات .

ويعمل بهذا القانون من بدء العام الدراسي التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر طليد في ١٩ شبان سنة ١٣٧٢ (٣ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب اوله (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني

مادة ٣٧ - يحسب مجموع درجات التلميذ الذي نجح في الدور الثاني في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة على الوجه الآتي :

(١) من أدى امتحان الدور الثاني في جميع المواد حسب له المجموع الذي حصل عليه في الدور الثاني .

(٢) من أدى امتحان لدور الثاني في مادة أو مادتين بحسب له المجموع الذي حصل عليه في الدور الأول اذا كان ناجحاً في هذا المجموع والاحسب له النهاية الصغرى المقررة للمجموع (٥٠٪) من مجموع النهايات العظمى للمواد

مادة ٣٨ - اذا حصل التلميذ الناجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة على ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجات أية مادة اعتبر ناجحاً فيها بتفوق ونوه بذلك في الشهادة التي يمنحها .

مادة ٣٩ - إذا تخلف تلميذ عن تأدية امتحان الانتقال في جميع المواد أو في بعضها بعذر مقبول أمتهن في أول السنة الدراسية بشرط ألا يكون قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي أدى الامتحان فيها .

ويكون امتحانه في جميع المواد ، إلا إذا كان قد تخلف في مادة واحدة أو مادتين فقط . أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى . فيسمح له بالامتحان فيما تخلف عنه أو رسب فيه من المواد فقط . وينقل إذا استوفى شروط النجاح في هذا الامتحان .

مادة ٤٠ - لا يسمح للتلميذ في مرحلة الدراسة الثانوية العامة أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة في أية فرقة .

على أنه لا يسمح بالإعادة لمن زادت سنة في أول السنة المدرسية على تسع عشرة سنة .

٢ - الدراسات الثانوية النسوية والصناعية

والزراعية والتجارية

مادة ٤١ - تعين بمرسوم على سبيل التجريب لمدة الخمس السنوات الأولى من العمل بهذا القانون مدة الدراسة وشروط القبول والنظم والخطط والمنافع وامتحانات النقل والامتحانات النهائية لأنواع الدراسة الثانوية النسوية والدراسة الثانوية الصناعية والدراسة الثانوية الزراعية والدراسة الثانوية التجارية .

...

أحكام عامة

مادة ٤٢ - التعليم الثانوي في مرحلتيه بالمجان .

وتعين بقرار من وزير المعارف العمومية الرسوم الإضافية التي يجوز مطالبة التلاميذ بها بحيث لا تزيد على ثلاثة جنيهات في السنة الواحدة ، وشروط الاعفاء من هذه الرسوم .

مادة ٤٣ - لا يقبل التلميذ في مدارس التعليم الثانوي الا اذا كان لاثماً من الناحية الصحية طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .